فلا قضا والا بان وضعها على حدث او سهل النزع وجب القضا
اه شوبري ونظم ذلك بعضهم فقال
ولا تقد والستر قدر العلة او قدر الاستمساك في الطهارة
وان يزد عن قدره فاعد ومطلقا وهو بوجه اوليه
لانه اي المسح على الجبيرة وقال بعضهم لانه اي عدم
الاعادة اولى اي على محل التيمم اي في الوجه واليدين
لنقصان البدل وهو التيمم لان التراب لا يمر على جميع
العضو لوجود الساتر المانع من وصوله وقوله والمبدل منه
اي وهو الطهر بالما تقتضي انه لا فرق اي في عدم
وجوب الاعاده بين كون الجبيرة في اعضا التيمم اي او في
غيرها وهذا الاطلاق ضعيف والمعتمد التفصيل فقوله وما
في الروضة اوجه معتمد وقوله لما ذكر اي لنقص البدل والمبدل
منه وان وضعها على حدث مفهوم المتن من اعضا
الطهارة لو قال من اعضا البدن او من اجزا البدن لكان اولى
وجب نزعها الى اي ان اخذت من الصحيح شيا او كانت
باعضا التيمم وان لم تاخذ وكان المناسب ان يقول
وجب الاعاده لانه اي مسح الجبيرة المعلوم من
المقام لفوات شرط الوضع بالاضافة البيانية اي شرط
فيها ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص
وجهي كخاتم حديد وكذا يجب القضا ان امكنه النزع
اي لعدم صحة المسح اي لان واجبه الغسل وحينئذ فوجوب
القضا لعدم صحة الصلاة وفي تسميته قضا تسامح لان
الاولى لم تصح كما قدره شيخنا قال م ر وظاهر كلام الشيخ صحة

التيمم

التيمم في هذه الحالة مع وجوب القضا لفساد تيممه حيث
وجب النزع وكان وضعها على طهر ليس بقيد لانه لو
وضعها على حدث وجب القضا ايضا بالاولى نظرا للغالب
علم منه الاكتفا بذلك في المنع ولا يتوقف على تحقق
كونه للشرب قاله م ر واما الصهاريج المسبلة للشرب
فالوضو منها حرام لقصر الواقف لها على الشرب او للانتفاع
فيجوز منها الوضو وغيره وان شك فيها اجتنب الوضو
منها قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يفرق بين الخابية
والصهريج فانه ظاهر الحال في الخابية الاقتصار على
الشرب بخلاف الصهاريج والاوجه تحكيم القرينة في مثل
ذلك ويختلف باختلاف الحال وصلى به اي بتيممه
ولو نسي الما الخ ليس قيدا بل مثله اضلال رفقته الما وبيان
الخ الاستقا واضلالها واعلم ان المسائل التي ذكر فيها الخ
عدم الاعاده متممه ومناسبة لقول المتن في الجبيرة ولا
اعاده وما فيه الاعاده فهو استطرادي او اضله فلرأى
لسبب في ضياعه فيه وفي المختار واضله اضاعه واهلكه
قال ابن السكيت ضللت بعيري اذا ذهب منك وضللت
المسجد والدار اذا لم تعرف موضعهما وكذا كل شي مقيم
لا تهتدي له فقالي هذا بقرار رحله في قول الشارح اما لو اضل رحله
بالنصب على المفعولية بعد امعان الطلب فيقضي
اذا لم يمعن في الطلب بالاولى قال لكنه قصر في
الوقوف احترز به عما لو دخل له ماء في رحله من غير علمه
او وارثه ولم يشعر به فانه لا اعادة عليه اذا تيمم بعد

Copyright © King Saud University